يصدر بالاختيار يسمى قصداً والحق عندي انه ان كان النزاع في اول
الواجبات على المسلم فيحتمل الخلاف المذكور وان كان الشرع في اول
الواجبات على المكلف مطلقاً فلا يخفى ان الكافر مكلف وبالاقرار
فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يحتمل الخلاف قيل الحق انه ان اريد
اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم
فهو القصد قال الشريف العلامة في شرح المواقف هذا مبني على وجوب
مقدمة الواجب المطلق ووجوبها انما يتصور في السبب المستلزم دون
غيره **قلت** لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فان الايجاب في
الشي المستلزم ايجاب ما يتوقف ذلك الشي عليه بديهة لانا ما قيل من ان
التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف
بالمحال فانا لا نسلم استحالته بل المحال انما هو تكليف بالمشروط والكل مع التكليف
بعدم الشرط والجزء والتكليف بهما بدون التكليف بالشرط والجزء وهو صحيح
لانه يستلزم تحقق اللزوم وهو وجوب الكل والمشروط بدون وجوب
اللازم اعني الشرط والجزء وهو صحيح وبه اي بالنظر الصحيح تحصيل المعرفة واما
بطريق جري العادة من الله تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة لما يقرر عندهم

عن ان

عن ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداءً وبالتوليد كما هو
مذهب المعتزلة وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر عنه
كتحريك المفتاح الصادر بسبب حركة اليد ويقابله المباشرة وهو ان
يصدر عنه فعل بلا واسطة فعل اختياري لكن العلم من مقولة الكيف عند
المحققين ومن مقولة الانفعال او الاضافة عند غيرهم فلعلهم مرادهم
ارادة بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل وتمثيلهم لحركة المفتاح
يناسبه واما باللزوم العقلي كما هو مذهب الفلاسفة بناء على ان
فيضان الحوادث من المبدا الفياض عندهم بالاستعداد وتمام من القابل
واجب عندهم قال في المواقف ههنا مذهب آخر اختاره الامام
الرازي هو ان حصول العلم عن النظر الصحيح واجب وجوباً عقلياً غير
متولد عنه فان بديهة العقل حاكمة بان من علم ان العالم متغير
وكل متغير حادث وحصل في ذهنه هاتان المقدمتان مجتمعين على
الهيئة وجب ان يعلم ان العالم حادث واما انه غير متولد من
النظر فلان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداءً ولا يصح
على هذا المذهب القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)